

الجمعية العامة



Distr.: General  
14 December 2011  
Arabic  
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة التاسعة عشرة  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل\*

توغو

\* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

## المحتويات

	الصفحة	
٣	٤-١	مقدمة .....
٣	٩٩-٥	أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض .....
٣	٣٢-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض .....
٧	٩٩-٣٣	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض .....
١٦	١٠٤-١٠٠	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات .....
		المرفق
٢٩		تشكيلة الوفد .....

## مقدمة

- ١ - عقد الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل، المنصأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثانية عشرة في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وجرى الاستعراض المتعلق بتونغو في الجلسة الثامنة المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وترأست وفد تونغو السيدة ليوناردين ريتا دوريس ويلسون - دي سوزا، وزيرة حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية والتنمية المدنية. واعتمد الفريق العامل، في جلسته الثانية عشرة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، التقرير المتعلق بتونغو.

- ٢ - وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررین التالي (المجموعة الثلاثية) لتسهيل الاستعراض المتعلق بتونغو: بوتسوانا وبولندا والكويت.

- ٣ - وعملاً بالفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بتونغو:

(أ) تقرير وطني وعرض خطبي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(A/HRC/WG.6/12/TGO/1);

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/12/TGO/2);

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/12/TGO/3).

- ٤ - وأحيلت إلى تونغو، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً سلوفينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية لآلية الاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥ - أفادت السيدة ويلسون - دي سوزا، وزيرة حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية والتنمية المدنية، بأن عملية الاستعراض الدوري الشامل أتاحت لتونغو فرصة لتأكيد التزامها بجدداً بحقوق الإنسان والوقوف على الجهود التي ما انفكّت تبذلها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

- ٦ - وأعدّت توغو التقرير الوطني بصورة تشاركية وشاملة؛ إلى جانب مختلف عمليات التوعية والإعلام بمشاركة مختلف منظمات المجتمع المدني مستفيدة في ذلك من دعم الشركاء الدوليين المتعدد الأطراف.
- ٧ - واختار الوفد التركيز على ثلات من النقاط الثمان المفصلة في التقرير الوطني. وبادئ ذي بدء، يمثل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع أولوية بالنسبة إلى الحكومة، التي أقامت سياساتها الاستراتيجية كافة وجميع برامجها لتطوير حقوق الإنسان. ودعمت الحكومة في هذا المسعي منظمات المجتمع المدني والشركاء في مجال التنمية.
- ٨ - وصدق توغو على أغليبية الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وأدججتها في قانونها الأساسي. إذ صدق مؤخراً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، وألغت عقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٩ . ومن المنطلق نفسه، تستعد توغو للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكومة.
- ٩ - وبادرت توغو إلى مواءمة تشريعها مع أحكام الصكوك الدولية التي تعد فيها طرفاً.
- ١٠ - ويكتفل دستور توغو الحق في الحياة والأمن والسلامة البدنية واحترام الحياة الخاصة ويحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. كما تفرد لمختلف هذه الحقوق تشريعات محددة.
- ١١ - وقد أنشأت توغو في عام ١٩٨٧ لجنة وطنية لحقوق الإنسان؛ وأصبحت هيئة دستورية في عام ١٩٩٢ ، تحظى حالياً بالمركز "ألف". وينبع استقلال هذه اللجنة من عملية تعيين أعضائها، وعضويتها المتعددة الاختصاصات واستقلالها المالي. وتصوت الجمعية الوطنية سنوياً على ميزانية أداء اللجنة.
- ١٢ - وفيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب، اختتمت لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة عملية تلقي الشكاوى وإجراء التحقيقات. وهي في مرحلة الجلسات العلنية. وستقدم توصياتها عقب هذه المرحلة الأخيرة. ويسهم إنشاء ديوان المحاسبة كذلك إسهاماً هاماً في التصدي للإفلات من العقاب على سوء الحكومة.
- ١٣ - ويكتفل الدستور أيضاً حرية المعتقد والدين وحرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات. ونظم التشريعات واللوائح ممارسة هذه الحريات، ولا سيما قانون الصحافة، وقانون عام ١٩٠١ والمرسوم الذي يحدد شروط التعاون بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية.
- ١٤ - ويعرف الدستور بحرية الوصول إلى العدالة وبضمان محاكمة عادلة. وفضلاً عن ذلك، سعت الحكومة، عن طريق برنامجها الوطني لتحديث جهاز العدالة، لتعزيز استقلال

السلطة القضائية وقدرها بالتعاون مع شركائها في مجال التنمية. ويشمل هذا البرنامج أيضاً بناء المحاكم ومراكز الاحتجاز وفقاً للمعايير الدولية.

١٥ - ولا تزال حماية البيئة تشكل أيضاً شغل الحكومة الشاغل. وفي هذا الصدد، اعتمدت عدة قوانين عديدة للوقاية من المخاطر التقنية البيولوجية. واعتمدت توغو أيضاً قانوناً في عام ٢٠١٠ يتعلق بالمياه. وفضلاً عن ذلك، مكنت بعض الإجراءات من تحسين وصول السكان إلى ماء الشرب في المناطق الريفية وشبه الحضرية والحضرية.

١٦ - واعتمدت استراتيجية وطنية لتوفير السكن اللائق للجميع، إلى جانب برنامج استثمار قطاعي يشمل البرنامج الوطني للسكن للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣.

١٧ - وفضلاً عن ذلك، وضعت توغو، منذ عام ٢٠٠٨، استراتيجية لإنعاش الإنتاج الزراعي - مكنت من تحقيق فائض هام في الحبوب في عام ٢٠١٠. وأنشئت وكالة وطنية للأمن الغذائي تسهر على تنظيم أسعار المواد الأساسية.

١٨ - وصدق توغو على ١٨ اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، منها ثمانى اتفاقيات أساسية. واعتمدت مؤخراً مشاريع قوانين عديدة للتصديق على الاتفاقيات رقم ١٤٧ و ١٢٢ و ١٢٩ و ٨١ و ١٥٠.

١٩ - وانخرط البلد بعزم على درب مكافحة الفقر عن طريق النهوض بالعماله وحماية العمال على الصعيد الاجتماعي وتعزيز مؤسسات إدارة العمل. واعتمد قانوناً حديثاً للعمل في عام ٢٠٠٦. وهو ينفذ برنامجاً لتحديث الخدمة العامة. واعتمد في عام ٢٠١١ قوانين تتعلق بالضمان الاجتماعي تضمنت خطة للتأمين الإلزامي ضد المرض لصالح الموظفين الحكوميين.

٢٠ - وأنشأت توغو وزارة تسهر على زيادة تعزيز آليات الإدماج الاجتماعي والمهني، ولا سيما إدماج الشباب، وتقليل الفوارق الإقليمية. وفضلاً عن ذلك، اتخذت العديد من المبادرات، مثل برنامج التطوع الوطني وبرنامج "دعم الاندماج وتطوير التوظيف" والأنشطة المولدة للدخل بعض الفئات التي تستفيد من الدعم، لا سيما النساء.

٢١ - ويشهد على ضمان الحرية النقابية أيضاً وجود ست نقابات مركبة ومنظمة أصحاب العمل.

٢٢ - ويكفل الدستور مبدأ التعليم الابتدائي المخاني والإلزامي حتى بلوغ سن ١٥ عاماً. ومكنت المرحلة الأولى من مجانية التعليم، التي انطلقت في عام ٢٠٠٨، من زيادة نسبة الالتحاق بالمدارس. ولمواجهة تحدي تعميم التعليم الابتدائي على جميع الأطفال بحلول عام ٢٠١٥، اعتمدت توغو خطة قطاعية للفترة ٢٠٢٠-٢٠١٠ والميزانية المخصصة لها. وبالرغم من جميع هذه الجهود، تصطدم فعالية الحق في التعليم ببعض المعوقات الاجتماعية والثقافية وبعدم كفاية الموارد المالية والهيكل الأساسية ونقص المدرسين الأكفاء.

- ٢٣ - واعتمدت توغو أيضاً قانوناً يتعلّق بالصحة وهي ملتزمة بالأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة. وفي هذا الصدد، اعتمدت خطة إنمائية صحية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣. ونفذت استراتيجيات مرضية محددة مثل الملاريا أو الأمراض المنقوله جنسياً/الإيدز والعدوى بفيروسه. وللحد من نسبة وفيات الأمومة والرضع والأطفال، بادرت توغو إلى تنفيذ تدخلات ذات أثر أكبر.
- ٢٤ - وتنفذ توغو برامج تطعيم واسع النطاق يغطي جميع أنحاء البلد. أما مضادات الفيروسات القهقرية فهي متاحة بالجهاز منذ عام ٢٠٠٨، مما أدى إلى زيادة عدد الأشخاص المستفيدين منها. وأُخذت إجراءات، مثل مضاعفة عدد مرافق الرعاية، ترمي إلى الوقاية من انتقال الإيدز والعدوى بفيروسه من الأم إلى الطفل.
- ٢٥ - وبالرغم من الصعوبات الاقتصادية والمالية الناجمة عن وقف المساعدة الدولية طوال خمسة عشر عاماً، اتخذت توغو مبادرات عديدة لإعمال حقوق محددة لدى بعض الفئات.
- ٢٦ - وعليه، وفيما يتعلق بالنساء، وبالإضافة إلى إنشاء وزارة مخصصة لشؤون المرأة في عام ٢٠١٠، اعتمدت، توغو فيما اعتمد، القانون المتعلق بتشويه الأعضاء التنايسية الأثنوية في عام ١٩٩٨ والسياسة الوطنية لتكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين مشفوعة بخطبة عمل لعام ٢٠١١. وهي تزعم اعتماد مشروع قانون في عام ٢٠١١ يعدل قانون الأحوال الشخصية والأسرة. وفضلاً عن ذلك، صاغت توغو منذ عام ٢٠٠٦، وثيقة الاستراتيجية الوطنية لتعظيم منظور بعد الجنساني في السياسات والبرامج.
- ٢٧ - وبخصوص الأطفال اعتمدت توغو، عام ٢٠٠٩ فيما اعتمد، قانوناً يتعلّق بتنظيم الحالة المدنية ووضعت رقماً هاتفيًا مجانيًّا لحماية الأطفال. وأدرج القانون المتعلق بالطفل لعام ٢٠٠٧ جميع أحكام الصكوك الدولية التي تُعدّ توغو طرفاً فيها.
- ٢٨ - وبالنسبة إلى المعوقين، صدّقت توغو في آذار/مارس ٢٠١١، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى بروتوكولها الاختياري. وتسرّح على تعديل قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بالحماية الاجتماعية للأشخاص المعوقين كيما يتتسق مع هذه الاتفاقية.
- ٢٩ - وفيما يتعلق باللاجئين، اعتمدت توغو قانوناً، في عام ٢٠٠٠، يتعلّق بوضع اللاجئين وأنشأت، في عام ١٩٩٤، هيئة لتنسيق المساعدة المقدمة إلى اللاجئين على الصعيد الوطني. وتستقبل توغو اللاجئين بسبب الأوضاع السياسية السائدة في شبه المنطقة دون إقليمية. وتستوجب رعايتهم مساعدة المجتمع الدولي.
- ٣٠ - وفيما يتعلق بالتقدم المحرز وأفضل الممارسات والصعوبات والمعوقات، اتخذت توغو إجراءات عديدة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية تكفل تحسين ظروف عيش مواطنيها. ومع ذلك، يتوقف أثر هذه الإجراءات في كثير من الأحيان على موارد الدولة المحدودة.

-٣١ وأخيراً، وفيما يتعلق بتوقعات توغوا، وهي عديدة، اختار الوفد الوقوف على بعضها دون غيرها. وهي بالخصوص تعزيز القدرات في مجال الوصول المتكافئ إلى العدالة؛ ودعم استحداث هيكل يتبع توصيات لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة وبرنامج حديد مشابه لبرنامج الدعم الطارئ لقطاع السجون؛ ودعم اللجنة الوزارية المكلفة بصياغة التقارير الأولية والدورية؛ ودعم مواءمة التشريع الوطني مع الصكوك الدولية ودعم تعميم منظور حقوق الإنسان في المناهج الدراسية.

-٣٢ وشكرت توغوا جميع الشركاء الثنائيين ومتعدي الأطراف على دعمهم الثابت للجهود التي تبذلها صوب حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ودرك توغوا ضخامة المشاكل التي تواجهها، والتزاماً أيضاً بتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، وكذلك التوقعات من هذه التعهادات والوفاء بها بصورة فعالة. وفضلاً عن ذلك، عقدت توغوا العزم على بذل قصارى جهدها لجعل حقوق الإنسان دعامة منظورها وتوجه الحكومة الجديد. لذلك، فهي تدعى المجتمع الدولي مجدداً إلى مؤازرتها في الوفاء بالتزاماتها وفي تقييم ظروف مصالحة وطنية حقيقة.

#### **باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض**

-٣٣ أثناء الحوار التفاعلي، أدلّ ٤٤ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي في الجزء الثاني من هذا التقرير.

-٣٤ وركرت كوبا على الأولوية التي تولّيها توغوا لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بالرغم من الصعوبات التي تعرّضها. وسلمت بأن الحق في بيئة صحية حق يكفله الدستور؛ وبالمبادرات العديدة التي اتخذها في مجال الحق في الغذاء؛ والتطورات الإيجابية بشأن التعليم؛ والخطبة المعنية بالإصلاح؛ واستراتيجية الحد من الإيدز والعدوى بفيروسه. ووفيات الأطفال والأمومة. وقدمت كوبا توصيات.

-٣٥ وأشارت الجزائر بارتياح إلى اعتماد توغوا سياسات تتعلق بالوصول إلى ماء الشرب النقى، والأغذية والإسكان والتعليم والصحة وإصلاح النظام القضائي، فضلاً عن توجيه عناية خاصة إلى الفئات المستضعفة في هذا الصدد. وأشارت أيضاً إلى التحديات المستمرة، مثل العنف ضد النساء وانتظام السجون والفقر والأمية ونقص تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار. وحثت المجتمع الدولي على تقديم الدعم اللازم إلى توغوا. وقدمت الجزائر توصيات.

-٣٦ سألت فرنسا توغوا عما إذا كانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد قدمت أي توصيات تتعلق بالنظر في دعاوى التعذيب. وأعربت كذلك عن قلقها إزاء عدم استقلالية الجهاز القضائي وعدم احترام قواعد الاحتجاز، التي تعارض مع التزامات الدولة على الصعيد الدولي ومع دستورها. وأعربت فرنسا أيضاً عن القلق إزاء رداءة ظروف الاحتجاز والاحتجاز التعسفي والاحتجاز المطول دون محاكمة. وقدمت فرنسا توصيات.

-٣٧ ورحّبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالجهود التي تبذلها توغو لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رغم ما تواجهه من صعوبات اقتصادية. وسلمت بريادة توغو نسبة التسجيل المدرسي، وكذلك الميزانية المخصصة للتعليم. وأشارت إلى وجوب تقديم المجتمع الدولي المساعدة إلى توغو والتعاون معها على مواجهة احتياجات الميادين الأساسية الحالية في مجال التعليم. وقدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية توصيات.

-٣٨ ورحّبت كندا بإسقاط صفة الجريمة عن جرائم الصحافة، وإلغاء عقوبة الإعدام، وبالقانون المتعلقة بالاغتصاب، وبتحفيض رسوم التعليم، وبالتوسيع بالصحة الجنسية والإنجابية وإنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، التي كلفت مؤخراً بالتحقيق في مزاعم التعذيب. وأعربت عن القلق إزاء العنف المترتب، وتجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس، والحد من تمثيل الأقليات في المجتمع المدني، وسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والعنف ضد الأطفال وإيذائهم. وقدمت كندا توصيات.

-٣٩ وسلمت إسبانيا بالخطوات القانونية التي اتخذتها توغو لزيادة تحقيق المساواة بفضل قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بتكافؤ العاملة. وأعربت عن اعتقادها في أن الدعوة الدائمة الموجهة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ستساعد توغو على تحسين حماية حقوق الإنسان. واستفسرت عن التدابير التي اتخذتها توغو لمكافحة ارتفاع مستويات الاتجار بالنساء. وقدمت إسبانيا توصيات.

-٤٠ وأثبتت جمهورية مولدوفا على اعتماد خطة وبرنامج عمل وطنيين لحقوق الإنسان وعلى إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك على انضمام توغو إلى عدة صكوك هامة في مجال حقوق الإنسان. ومع ذلك، فإنها أعربت عن القلق إزاء التمييز والعنف اللذين تتعرض لهما المرأة بسبب العادات التقافية أو التقليدية، وحثت توغو أيضاً على تعزيز تدابير مكافحة الاتجار. وقدمت جمهورية مولدوفا توصيات.

-٤١ وأشارت تشاد مع الارتياح إلى أن توغو طرف في أكثرية صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وإلى أنها أدمجت تلك الصكوك في تشريعها الوطني. وشكرت توغو على دعمها لتجاوز التوترات الداخلية في تشاد. وقدمت تشاد توصيات.

-٤٢ سلمت فييت نام بالجهود الملحوظة التي تبذلها توغو للحفاظ على الاستقرار والأمن الاجتماعي. ولاحظت مع الارتياح التطورات في مجالات الحد من الفقر، والتعليم والرعاية الصحية وحماية البيئة. ورحّبت فييت نام بالجهود التي تبذلها توغو لتعزيز بناء الدولة القائم على سيادة القانون. وأعربت عن تقديرها للتزامات الدولة بـصكوك حقوق الإنسان وتعاونها مع آليات الأمم المتحدة. وقدمت فييت نام توصيات.

-٤٣ ورحّبت تركيا بانضمام توغو إلى العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ وبدور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ وإنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة؛ وبالجهود التي

تبذلها الدولة لتعزيز حقوق المرأة؛ وبقانون الطفل لعام ٢٠٠٧؛ وبالتالي التحدة لزيادة نسبة التسجيل؛ وإلغاء عقوبة الإعدام. وشجعت تركيا توغو على مواصلة مكافحة الاتجار بالأطفال وتحسين تكافؤ فرص الأطفال في الالتحاق بالتعليم. وقدمت تركيا توصيات.

٤ - وأشارت النرويج على التقدم المحرز في مجالات رئيسية. وأعربت مع ذلك عن قلقها إزاء التمييز الذي تواجهه المرأة في نظام التعليم، وإزاء معدلات وفيات الرضيع والأمومة والأوضاع السائدة في مراكز الاحتجاز. وأشارت النرويج على توغو لتنفيذها قانون الطفل لعام ٢٠٠٧ ول توفير التعليم الابتدائي المجاني. وأعربت عن ارتياحها لتقارير عن انخفاض عدد حالات التعذيب، بيد أن القلق لا يزال يساورها إزاء عدم إجراء تحقيقات مستقلة في حالات التعذيب والعنف المزعوم ذات الصلة بانتخابات عام ٢٠٠٥. وقدمت النرويج توصيات.

٥ - وأشارت الصين عن تقديرها لوقف توغو الإيجابي أثناء الاستعراض. وأشارت مع الارياح إلى انضمام توغو إلى معظم اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية. وأشارت على إيلاء توغو الأولوية للنهوض بحقوق المرأة. وأشارت مع الارياح إلى الإنجازات التي حققتها في مجال التخفيف من وطأة الفقر. وسلمت الصين بالتحديات العديدة التي تواجهها توغو في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وحثت المجتمع الدولي على تقديم الدعم لها.

٦ - وأشارت غانا بارتياح إلى زيادة بذل توغو جهوداً لتعزيز مؤسسة الحكومة السياسية والاقتصادية والإدارية المؤسسية؛ وتنفيذ الإطار الدائم للحوار والتشاور؛ واعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المركز "ألف" ، والتدابير الخاصة التي اعتمدها في مجال التعليم والعملة. وهنأت توغو على تنظيمها انتخابات في الفترة الأخيرة. وقدمت غانا توصيات.

٧ - وأشارت أستراليا إلى التقدم المحرز في مجال النهوض بحقوق المرأة ودعت توغو إلى مواصلة تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع مجالات المجتمع. وأعربت عن قلقها إزاء القيود المُبلغ عنها المفروضة على حرية التعبير وحرية الرأي، بما في ذلك على وسائل الإعلام والصحفيين. ورحبّت بالمبادرات التي اتخذتها مؤخراً بهدف حماية حقوق الطفل، بيد أنها أعربت عن القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن الإيذاء الجنسي والاتجار. وحثت أستراليا توغو على إسقاط صفة الجريمة عن المثلية الجنسية. وقدمت أستراليا توصيات.

٨ - وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية على توغو لإنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، وكذلك على قبولها أكثر من ١٣ ٠٠٠ لاجئ. وأعربت عن هواجس إزاء ادعاءات بالتعذيب واستفسرت عما إذا كانت أدرجت جريمة التعذيب في القانون الجنائي وما إذا كانت قد أنشأت نظام رصد مستقلًا. وأعربت عن شواغل كذلك إزاء انتشار الاتجار بالأشخاص. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٤٩ - وأثنت سلوفينيا على إنشاء توغو لجنة وطنية لحقوق الإنسان اعتمدت ضمن فئة البلدان ذات المركز "ألف"، وعلى التصديق على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها. ومع ذلك، أشارت إلى استمرار مواجهة الأطفال ذوي الإعاقة الاستبعاد واستفادتها عدد قليل منهم من التعليم. ورحبّت سلوفينيا بإلغاء عقوبة الإعدام. واستفسرت عن كيفية معالجة توغو مشكلة تدني نسب تسجيل الولادات. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٥٠ - وأثنت أوروجواي على التدابير المتخذة لتحقيق المدى ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة ب المياه الشرب المأمونة والإصلاح، ولا سيما الاعتراف بالحصول على المياه بصفته حقاً من حقوق الإنسان، وكذلك تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الطفل، وبخاصة إنشاء لجنة وطنية لرعاية الأطفال ضحايا الاتجار وإدماجهم اجتماعياً. وسلمت أوروجواي بأن توغو طرف في عدد كبير من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وقدمت أوروجواي توصيات.

٥١ - سلمت شيلي بالتحديات التي تواجهها توغو وبانعدام الاستقرار السياسي في المرحلة السابقة، وهي عوامل أثّرت سلباً في حقوق الإنسان. ورحبّت بالاتفاق السياسي العام لعام ٢٠٠٦ وهنّأت توغو على التزامها الوارد في الفقرة ١١٠ من تقريرها الوطني. وشجعت شيلي توغو على مواصلة التصدي للأمية والفقر ونسبة البطالة، وتعزيز الحكم الرشيد. وقدمت شيلي توصيات.

٥٢ - وأشارت الأرجنتين بإلغاء عقوبة الإعدام وباعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٥٣ - وأثنت هنغاريا على إلغاء عقوبة الإعدام وعلى اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من جانب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالتمييز ضد الفتيات، أشارت هنغاريا إلى أن توغو لم تُصدق بعد على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمكافحة التمييز في مجال التعليم. وبينما رحّبت باعتماد قانون الطفل لعام ٢٠٠٧، أشارت إلى أن اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل لم تنشأ بعد. وقدمت هنغاريا توصيات.

٤٥ - وحثت المملكة المتحدة توغو على اتخاذ جميع الخطوات الازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق لعام ٢٠٠٥ والتوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات بشأن الاتفاق العام للسلام في أسرع وقت ممكن، وكذلك لتعزيز المؤسسات الديمقراطية، بصورة تكفل اتساق حقوق الإنسان مع الالتزامات الدولية المقابلة، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٥٥ - وأثنت لاتفيا على توغو للنجاح الشامل الذي اعتمدته أثناء إعداد تقريرها الوطني. ورحبّت بتعاون توغو مؤخراً مع المكلفين الولايات في إطار الإجراءات الخاصة وذلك

بتلقي زيارة المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة في عام ٢٠٠٧ وزيارة المقرر الخاص المعنى بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨. وقدمت لاتفيا توصيات.

٥٦ - وأوضح وفد توغو أن بلده بادر إلى تحديث نظامه القضائي، ولا سيما تعزيز قدرات العاملين فيه وإعداد تشريع حديث، يمكن العاملين في إطاره من العمل في ظروف أفضل ومن تحسين أدائهم.

٥٧ - وأنشأت توغو مديرية الاستفادة من القانون بهدف تيسير إجراءات تقديم الشكاوى. وفضلاً عن ذلك، يُزمع عرض مشروع قانون على مجلس الوزراء مستقبلاً يتناول المساعدة القضائية. كما بادرت توغو إلى تحسين استقلالية القضاة، ولا سيما بتنظيم دورات تدريبية لصالحهم تتعلق بآداب المهنة. وتوضع اللمسات الأخيرة حالياً على مشروع قانون يمكنهم من ظروف عمل مادية أفضل.

٥٨ - وصدق توغو على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، وهي تعكس على إصلاح القانون الجنائي لتجريم التعذيب. بيد أنه لا علم للوقد بوجود ممارسة منهجية للتعذيب في توغو والدليل على ذلك هو قلة عدد الشكاوى المتعلقة بادعاءات التعذيب. ومع ذلك، وبسبب الادعاءات المقدمة إلى المحكمة العليا، طلبت الحكومة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إجراء تحقيق في ذلك. واستمعت اللجنة إلى أقوال جميع الأشخاص. وستتخذ توغو جميع الإجراءات الالزمة النابعة من توصيات اللجنة ودعت الجميع إلى شجب ممارسة التعذيب.

٥٩ - وبذلت توغو جهوداً للحد من فترة الاحتجاز رهن المحاكمة. وعليه، وحالما يعترف الشخص بالأفعال المنسوبة إليه، يصدر حكم بمحقه بصورة تكفل تخفيف اكتظاظ السجون. وهناك مشروع قيد التنفيذ مشروع يهدف إلى تحسين الظروف السائدة في السجون وبرنامج إعادة تأهيل السجون. ويُفصل الرجال عن النساء وعن الأحداث. ويزعم مستقبلاً فتح سجن خاص بالأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة.

٦٠ - وتحترم نسبياً ظروف الحبس الاحتياطي. فقد دعت توغو، في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي، جميع هيئات إدارة العدالة إلى الالتزام أمام الشعب بتحسين نوعية العدالة. وتتوغو مستعدة لتلقي أي بلاغ عن وقائع لم تُبلغ بها السلطات من أجل تحسين الوضع.

٦١ - وفيما يتعلق بالتصديق على صكوك جديدة، تعمل توغو جاهدة من الآن فصاعداً على إدماج أحکامها في قانونها الداخلي حتى قبل التصديق على هذه الصكوك، مما يفسّر ببطء عمليات التصديق. وذلك ما حدث في عام ٢٠٠٩ عند إلغاء عقوبة الإعدام، التي أصبحت نسبياً منسيةً.

- ٦٢ وانطلقت العملية الديمقراطية في توغو من ممارسة الحق في التعبير. وبالتالي فإن هذه الحرية محترمة. وفضلاً عن ذلك، تدعم الدولة وسائل الإعلام الخاصة وستستمر في ذلك احتراماً لتلك الحريات. أمّا فيما يتعلق بحرية المشاركة في المظاهرات فقد اعتمد قانون حمايتها.
- ٦٣ وفيما يخص وكالة الاستخبارات الوطنية، ذُكر الوفد بأنها لا تشكل مركز احتجاز. ولا يُاحتجز فيها أشخاص إلا في حالات استثنائية. وفيما يتعلق بادعاءات التعذيب في الوكالة، فقد بادرت الحكومة إلى بذل قصارى جهدها لإماتة اللثام عن هذه الادعاءات.
- ٦٤ وتوغو غير مستعدة لاعتماد قانون يتعلق بالمثلية الجنسية، خاصة أن المثلين لا يواجهون أي تمييز. وقد يؤدي اعتماد تشريع إلى نتائج عكسية بسبب عقلية السكان.
- ٦٥ وفيما يتعلق بالالتحاق بالجيش، اتخذت الحكومة تدابير عديدة في هذا المجال. وبالتالي فإن الالتحاق بالجيش من الآن فصاعداً قد أصبح أمراً متروكاً للشخص المعنى.
- ٦٦ وفيما يتعلق بالتصدي للإفلات من العقاب من المهم تعزيز التشريعات الوطنية.
- ٦٧ وأعدت توغو دراسة عن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وفضلاً عن ذلك، يعاقب قانون اعتمد في عام ١٩٩٨ مرتكي عمليات التشويه هذه. ونظمت الحكومة أنشطة للتوعية، فقلَّ انتشار الممارسة. وأعادت تأهيل الخاتنات بفضل الاعتمادات الممنوحة.
- ٦٨ ويجري تعديل قانون يرمي إلى مكافحة العنف الجنسي. وفضلاً عن ذلك، مكّنت الاستراتيجية الوطنية من إعداد دراسة وطنية تتعلق بنوع الجنس وإنشاء مركز رعاية نفسية واجتماعية قضائية. ونظمت دورات تدريبية لصالح القضاة وموظفي الشرطة والمدرسين. وتجلد الإشارة كذلك بأن هناك تعاوناً مع المجتمع المدني في هذا المجال.
- ٦٩ وفيما يتعلق بحماية الأطفال المعوقين، يجمي قانون الطفل جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال المعوقون. وسيراعي قانون عام ٢٠٠٤، وهو قيد التعديل، أحكام الاتفاقية. وتعكف الحكومة، بدعم من منظمات المجتمع المدني، على تحسين رعاية هذه الفئة من الأطفال. وتدعو توغو المجتمع الدولي إلى مساعدتها في هذا المجال.
- ٧٠ وتحسّن توغو حالياً مشروع القانون الأولي المتعلق بالشخص المخصص للنساء. وفضلاً عن ذلك، يحظى عرض الوثيقة على مجلس الوزراء بتوافق الآراء.
- ٧١ ورحبَت السويد بإلغاء عقوبة الإعدام وبالالتزام الحكومة بالحد من زواج الأطفال. وأعربت عن القلق إزاء عمليات التوقيف والاحتجاز التعسفيين، وفترات الاحتجاز المطولة دون محاكمة، والمزاعم الموثوقة بشأن المعاملة الإنسانية والمهينة داخل السجون، وعدم استقلالية الجهاز القضائي. وقدّمت السويد توصية.

٧٢ - وأعرب المغرب عن ارتياحه لعملية العدالة الانتقالية المستمرة وللتصدي للإفلات من العقاب، وأثنى على جهود توغو الرامية إلى حماية حقوق اللاجئين بالرغم من شحّ مواردها. وأعرب المغرب عن رغبته في تلقي مزيد من المعلومات عما ألت إليه أعمال لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة وعما إذا كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجديد سيكرر عمل لجنة التنمية الوطنية. وقدم المغرب توصيات.

٧٣ - وهنأت المكسيك توغو على جهودها وإنجازاتها، مثل سن قانون إلغاء عقوبة الإعدام وغيره من القوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي؛ وعلى الرعاية والرعاية المقدمة إلى نحو ٢٠٠٠٠ لاجئ؛ وإقرار خطة قطاع التعليم للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠، وكذلك إنشاء مؤسسات مثل اللجنة الوطنية المعنية بالتنمية المستدامة واللجنة الوطنية المعنية بشؤون اللاجئين. وقدمت المكسيك توصيات.

٧٤ - وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى أن توغو قطعت خطوات ملموسة على درب تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت توصيات.

٧٥ - وحيّت جمهورية الكونغو الديمقراطية التدابير التي اتخذتها توغو فرادت زيادة كبيرة في نسبة التسجيل في المدارس الابتدائية، وكذلك التدابير التي اتخذتها في مجال السياسات الزراعية التي أدت إلى زيادة الاستفادة من الغذاء الأساسي. ويجدر التنويه بالجهود المبذولة لصالح المصابين بالإيدز والعدوى بفيروسه. واعتبرت جمهورية الكونغو الديمقراطية أن بعض التوافق مددّها عجز في الموارد بسبب الجراءات الاقتصادية. وقدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية توصية.

٧٦ - وأثنت سلوفاكيا على توغو لإلغائها عقوبة الإعدام. وأشارت مع الارتياح إلى اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن فئة الهيئات ذات المركز "ألف" وسلّمت باعتماد قانون الطفل بصفته خطوة هامة. واعترفت سلوفاكيا أيضاً بأن توغو طرف في أكثرية الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٧٧ - وأشارت البحرين إلى النهج الإيجابي الذي تتبعه توغو حيال الاستعراض الدوري الشامل وإلى تعاونها مع آليات حقوق الإنسان. وأثنت بصفة خاصة على تعزيز الدولة حقوق المرأة وانضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك على الجهد الذي تبذلها لمكافحة الاتجار. ولاحظت الجهود التي تبذلها توغو لنشر ثقافة حقوق الإنسان، واستفسرت عن الجهود الأخرى المبذولة لتحسين التوعية بحقوق الإنسان. وقدمت توصية.

٧٨ - وأثنت البرازيل على توغو التي تعد طرفاً في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وعلى الإجراءات الإيجابية المتخذة لصالح النساء غير أنها، أعربت عن القلق إزاء استمرار العادات والمارسات التمييزية. ورحبّت بإلغاء عقوبة الإعدام؛ وباعتماد تشريع يتعلّق بالطفل وبالتطورات التي شهدتها الدوائر الأمنية. وأشارت إلى لزومبذل جهود إضافية

لمواجهة الفقر والتحديات في مجال الصحة. وشجعت توغو على تكثيف جهودها لتنفيذ حمّلات توعية شاملة. وقدّمت البرازيل توصيات.

-٧٩ وأشارت أوغندا مع الارتياح إلى اعتماد الاتفاق السياسي الشامل، وإلى إنشاء الإطار الدائم للحوار والتشاور، ولجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، وكذلك التطورات على درب العودة إلى النظام الديمقراطي. وأثبتت على الإصلاحات التشريعية التي أدخلتها توغو، وشجعتها على مواصلة بذل جهودها لحماية حقوق الطفل، بما فيها تمويل اللجنة الوطنية لرعاية الأطفال ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم اجتماعياً. وقدّمت أوغندا توصية.

-٨٠ وأشار الكونغو مع الارتياح إلى التدابير المعتمدة والمبادرات المتخذة في مجالات إدارة القضاء وإدارة السجون والصحة وتعزيز حقوق المرأة. وشجع توغو على مواصلة جهودها الرامية إلى تمكين سكانها من ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها على النحو الكامل. وقدم الكونغو توصية.

-٨١ وأشارت بنغلاديش إلى الإنجازات التي حققتها توغو في مجالات الحصول على المياه؛ والحماية الاجتماعية والقطاع الصحي، وكذلك إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأشارت مع الارتياح إلى اعتماد تدابير خاصة بالمرأة في مجال التعليم والعملة. وكما وأشارت إلى أن التعاون والمساعدة الدوليين حيويان بالنسبة إلى توغو فيما يتعلق بالتحديات التي يفرضها الفقر والعجز في الموارد المناسبة.

-٨٢ ورحبّت بنن بإسقاط صفة الجريمة عن جرائم الصحافة، وبالغاء عقوبة الإعدام، وبالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة. وأشارت بارتياح إلى إنشاء المديرية العامة لدوائر الأمن في عام ٢٠٠٥. ورحبّت بالجهود المبذولة نحو تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار ذات الصلة بالعنف الجنسي. ورحبّت أيضاً بإعادة النظر في قانون الأسرة. وشجعت المجتمع الدولي على مساعدة توغو. وقدّمت بنن توصيات.

-٨٣ وأشارت أنغولا إلى الجهود التي تبذلها توغو لتحسين حالة حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الطفل؛ والمعوقين؛ والصحة، ولا سيما مكافحة الإيدز والعدوى بفيروسه، بما في ذلك تقديم أدوية مجانية مضادة للفيروس. ولاحظت أنغولا مع الارتياح أن توغو ألغت عقوبة الإعدام. وأضافت أن وقف المساعدة الدولية إلى توغو لا تزال له آثار حتى الآن. وقدّمت أنغولا توصية.

-٨٤ وأشارت بوركينا فاسو إلى الممارسات الجيدة في توغو التي تتعلق بحقوق الإنسان والإطار المعياري شبه الكامل لحقوق الإنسان عقب انضمام توغو إلى الصكوك الدولية الأساسية واعتماد التشريعات المحلية. وحيثّت الطريقة الفعالة التي تُنفَّذ بها التدابير التشريعية، بما فيها التدابير المتعلقة بالتعليم والصحة وحماية الفئات المستضعفة. ولاحظت أن سبب عدم

اتخاذ تدابير بشأن المسائل المتبقية يعود إلى قلة الموارد. واستفسرت بوركينا فاسو عن كيفية تنفيذ توغوا عملية التشفيف في مجال حقوق الإنسان. وقدمت بوركينا فاسو توصية.

٨٥ - وشجّعت جيبوتي توغوا على مواصلة إصلاح إقامة العدل والقطاعين الاقتصادي والاجتماعي. وطلبت كذلك إلى المجتمع الدولي مساعدة توغوا على تنفيذ التوصيات النابعة من الاستعراض الدوري الشامل. وقدمت جيبوتي توصيات.

٨٦ - وأشارت السنغال مع الارتياح إلى أن توغوا طرف في أكثرية الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وإلى أنها أنشأت لجنة وطنية لحقوق الإنسان ووظيفة أمين المظالم، وأنها اتخذت مبادرات مختلفة تفيد الفئات المستضعفة، لا سيما النساء. ولاحظت السنغال استمرار وجود تحديات بسبب فترة عدم الاستقرار الطويلة وشح الموارد، واستفسرت عمما إذا كانت توغوا تزمع وضع تشريعات وطنية لمقاومة الاتجار. وقدمت السنغال توصيات.

٨٧ - ورحّبت نيجيريا بمحالل مختلف مشاريع القوانين الرامية إلى تحديث الإطار القانوني في توغوا، بغية تعزيز الضمانات التي يتمتع بها المواطنين أمام المحاكم. وللن أشارت إلى إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي يتمتع أعضاؤها بالحصانة عند أداء مهامهم، فإنها ركزت على قلة تمويلها. وهنأت نيجيريا توغوا بالتدابير المتخذة في مجال الحق في الغذاء وشجعتها على مواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت نيجيريا توصيات.

٨٨ - وأشارت جنوب أفريقيا إلى اعتراف توغوا بأن العادات والممارسات التقليدية تعوق المساواة بين الجنسين، واستفسرت عن الإطار الزمني لاستعراض لوائح الخدمة المدنية العامة بهدف الإسهام في تحسين حماية النساء. واستفسرت أيضاً عن التدابير المتخذة لزيادة حماية الأطفال، والتدابير الكفيلة بمساءلة السياسيين والصحافيين الذين يُزعم أنهم حرضوا على الكراهية الإثنية والقبلية في عام ٢٠٠٥. ودعت جنوب أفريقيا المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية إلى توغوا وبناء قدراتها. وقدمت جنوب أفريقيا توصيات.

٨٩ - وأعرب النيجر عن ارتياحه للجهود التي تبذلها توغوا صوب توطيد دعائم الديمقراطية وسيادة القانون ومكافحة الفساد. وأشار إلى أن توغوا طرف في أكثرية الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وإلى أنها عاقدة العزم في قمة هرم السلطة على إدماج هذه المعايير في التشريع المحلي. وأثنى النيجر على إلغاء عقوبة الإعدام وعلى تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وقدم توغوا توصيات.

٩٠ - وسلم الرئيس الأخضر بالتغييرات الإيجابية في توغوا، وبأنها طرف في العديد من صكوك حقوق الإنسان. وأشار إلى التطورات الهامة في مجال إعمال حقوق الإنسان، مثل إلغاء عقوبة الإعدام؛ وتعزيز قدرة النظام القضائي، والجهود التي تبذلها توغوا في مجالات الصحة والتعليم وحرية التعبير والدين. وقدم الرئيس الأخضر توغوا توصيات.

٩١ - وهنات ألمانيا توغو على مشاركة المجتمع المدني الشطة في إعداد تقريرها الوطني. واستفسرت عن الخطوات المتخذة لتعزيز استقلالية نظام القضاء وحياده من أجل تفادي إصدار أحكام تعسفية في ضوء توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وقدمت ألمانيا توصيات.

٩٢ - وذكر وفد توغو بخطية المناهج المدرسية التربية المدنية وتعديل هذه المناهج مستقبلاً لكي تتضمن حقوق الإنسان.

٩٣ - وتلقتلجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة أكثر من ٢٠٠٠٠ طلب وستقدم توصيتها قبل نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وتغطي ولاية اللجنة أعمال العنف التي حدثت في عام ٢٠٠٥.

٩٤ - وأدخلت توغو إصلاحات واسعة النطاق على تشريعها الوطني تدمج جميع أحكام الاتفاقيات التي صدقت عليها. وفضلاً عن ذلك، تلقى القضاة والعاملون في الجهاز القضائي تدريباً على الصكوك الدولية.

٩٥ - وتتمتع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالاستقلال الكامل. ومع ذلك فإنها لا تزال تعاني منذ وقت طويل من نقص في التمويل. لذلك، ستعزز مواردها عند تعيينها بصفتها الآلية الوطنية لمنع التعذيب.

٩٦ - وشددت توغو على أن ولاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي أوسع نطاقاً من ولاية اللجنة الوطنية للتنمية، وبالتالي فلا خوف من تداخل الأنشطة.

٩٧ - وذكر وفد توغو بأن الحماية الاجتماعية مكفولة في القطاع الخاص قبل استحداثها في القطاع العام. وأضاف أن المشكلة قائمة في القطاع غير النظامي.

٩٨ - وأشار الوفد إلى البرنامج الإنمائي المتعلق بالإصلاح.

٩٩ - وفي الختام، شكرت رئيسة الوفد جميع المشاركين في الحوار التفاعلي.

## **ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات\*\***

١٠٠ - تحظى التوصيات التالية التي قدمت أثناء الحوار التفاعلي بتأييد توغو:

١-١٠٠ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛

\*\* لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ٢-١٠٠ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو الانضمام إليها حسب الاقتضاء (أوروغواي)؛
- ٣-١٠٠ - النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ٤-١٠٠ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والعمل على إدماج الاتفاقيات الدولية التي تُعدّ توغو طرفاً فيها فعلاً في تشريعها الوطني (فرنسا)؛
- ٥-١٠٠ - النظر في موافمة قوانينها الوطنية، بما فيها القوانين العرفية مع أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تُعدّ توغو طرفاً فيها (جنوب أفريقيا)؛
- ٦-١٠٠ - التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛
- ٧-١٠٠ - مواصلة بذل جهودها المكملة للتزاماتها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وذلك بالتصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة وبخاصة البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (جمهورية مولدوفا)؛
- ٨-١٠٠ - التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو الانضمام إليه، حسب الاقتضاء (أوروغواي)؛
- ٩-١٠٠ - النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الأرجنتين)؛
- ١٠-١٠٠ - تكييف جهودها للوفاء بالالتزامات بموجب اتفاقية حقوق الطفل (أستراليا)؛
- ١١-١٠٠ - تسريع إجراءات مشاريع القوانين قيد النظر الرامية إلى تحديث إطارها القانوني بغية تعزيز الضمانات المكفولة للمواطنين أمام المحاكم، وإلغاء الأحكام التي تتعارض مع الالتزامات الدولية، وإعادة تنظيم الجهاز القضائي بصورة تزيد من تقريريه من المواطنين وإعادة تعريف صلاحيات المحاكم وتعزيز المساواة بين الجنسين في الاستفادة من الولايات الانتخابية، والوظائف التي تُشغل بالانتخابات والتعيينات في مؤسسات الدولة والدوائر الحكومية (نيجيريا)؛

- ١٢-١٠٠ - تعديل تشييعها الوطني المتعلق بحقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتسمق مع التزاماتها الدولية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٣-١٠٠ - التماس المساعدة التقنية بهدف مواعيدها تشريعها الوطني مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدق عليها (الجزائر)؛
- ١٤-١٠٠ - تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن طريق زيادة تحصيص الموارد والموظفين لها واعتماد تدابير تكفل استقلالها وحيادها وفقاً لمبادئ باريس (إسبانيا)؛
- ١٥-١٠٠ - دعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بصورة تمكّنها من أداء ولايتها (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٦-١٠٠ - اعتماد التدابير المناسبة لضمان استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وحيادها، وكفالة قدرتها على معالجة الشكاوى والتحقيق في الانتهاكات (غانا)؛
- ١٧-١٠٠ - تحصيص اعتمادات إضافية إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تمكّنها من أداء ولايتها بصورة فعالة (سلوفينيا)؛
- ١٨-١٠٠ - تحصيص موارد إضافية إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تمكّنها من أداء ولايتها بصورة فعالة (هنغاريا)؛
- ١٩-١٠٠ - اعتماد تدابير لضمان الموارد المالية المناسبة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولللجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة واستقلالهما وحيادهما الكاملين بصورة تكفل قدرتهما على معالجة الشكاوى وإجراء تحقيقات ذات مصداقية وشفافية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٢٠-١٠٠ - النظر في أساليب تحسين تمويل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بغية تمكّنها من أداء ولايتها على النحو الكامل (نيجيريا)؛
- ٢١-١٠٠ - إنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تعد توغو طرفاً فيه منذ ٢٠١٠ (فرنسا)؛
- ٢٢-١٠٠ - تعزيز لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، وكذلك المؤسسات الأخرى الداعمة للحكومة الديمقراطية (جنوب أفريقيا)؛
- ٢٣-١٠٠ - استكمال عملية إنشاء آلية وقائية وطنية من التعذيب (بنن)؛

- ٢٤-١٠٠ - اتخاذ جميع التدابير الالزمة لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الطفل في أقرب وقت ممكن (هنغاريا)؛
- ٢٥-١٠٠ - المثابرة علىبذل جهود تكفل إعمال السكان حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتتمتع بها بصورة كاملة (جمهورية الكونغو)؛
- ٢٦-١٠٠ - تعزيز عملية بناء الدولة استناداً إلى سيادة القانون والحكم الرشيد صوب تيسير الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة (فييت نام)؛
- ٢٧-١٠٠ - وضع استراتيجية وبرنامج عمل وطنيين لحقوق الإنسان، إلى جانب تكشف حملات التوعية العامة في أواسط عامه الناس وغيرهم من الجهات المعنية (جنوب أفريقيا)؛
- ٢٨-١٠٠ - اعتماد النص المتعلق بالسياسة الوطنية لحماية الطفل، الذي استُكمِل في عام ٢٠٠٨، وتكشف مقاومة التجار بالأطفال وعمالتهم (الرأس الأخضر)؛
- ٢٩-١٠٠ - استحداث خطة عمل وطنيّة لإعمال حقوق الطفل واعتماد نهج شمولي حيال هذه الحقوق (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٣٠-١٠٠ - اعتماد التدابير المناسبة لحماية المرأة (البحرين)؛
- ٣١-١٠٠ - إدراج حقوق الإنسان وحقوق المواطن في المناهج الدراسية وفي الدورات التدريبية لصالح الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٣٢-١٠٠ - مواصلة تعاونها الشمر مع الآليات الدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان صوب تحسين حالة حقوق الإنسان باستمرار في إقليمها (بوركينا فاسو)؛
- ٣٣-١٠٠ - صياغة استراتيجية ملموسة تمكن من تقديم جميع التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات (السنغال)؛
- ٣٤-١٠٠ - تحسين تقديم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات بصورة منتظمة (النيجر)؛
- ٣٥-١٠٠ - تسريع برنامج القضاء على التمييز ضد المرأة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ٣٦-١٠٠ - اعتماد سياسات وتدابير قانونية تضمن المساواة بين الرجال والنساء (البرازيل)؛

- ٣٧-١٠٠ - اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة تكفل القضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك تنظيم الحملات المناسبة لتوعية عامة الناس بالقواعد النمطية الاجتماعية المعتادة (سلوفاكيا)؛
- ٣٨-١٠٠ - إيلاء العناية للتوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠١١، بشأن اعتماد إصلاحات تشريعية تكفل المساواة القانونية بين الرجال والنساء، وبخاصة في القانون الجنائي الجديد، وقانون الأحوال الشخصية والأسرة (شيلي)؛
- ٣٩-١٠٠ - زيادة الجهد الرامية إلى إدماج المعايير القانونية الدولية في تشريعها الوطني بهدف القضاء على التمييز الثقافي أو التقليدي القائم على نوع الجنس، وفقاً لما ورد في التقرير الوطني (البيجر)؛
- ٤٠-١٠٠ - اتخاذ تدابير تكفل تغيير العادات أو الممارسات الثقافية أو التقليدية التي تميّز ضد المرأة أو إلغاء هذه العادات أو الممارسات (جمهورية مولدوفا)؛
- ٤١-١٠٠ - تكثيف جهودها للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومن ذلك اعتماد وتنفيذ تشريعات تحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (أستراليا)؛
- ٤٢-١٠٠ - وضع سياسات وإجراءات ترمي إلى تغيير العادات والممارسات التي تعزز العنف و/أو التمييز ضد المرأة، والتي تغطي مجالات الأسرة والزواج والحياة الاجتماعية والعمل أو إلغاء هذه العادات والممارسات (المكسيك)؛
- ٤٣-١٠٠ - اعتماد جميع التدابير الالازمة للتخلص من الممارسات والعادات التي تميّز ضد المرأة وإلغائها، ولا سيما الزواج القسري والمبكر، والتمييز ضد الأرامل، وزواج الأرملة من شقيق زوجها، والرّق وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وفي الوقت نفسه، إذكاء الوعي ووضع برامج تنفيذية بالآثار الضارة لهذه الممارسات (أوروغواي)؛
- ٤٤-١٠٠ - تكثيف الجهد الرامي إلى القضاء على جميع الممارسات التي تنتهك حقوق المرأة، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي، مع التشديد بصفة خاصة على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وعلى أي شكل من أشكال العنف الجنسي، ومواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى الاعتراف القانوني بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في أوساط النساء والرجال (الأرجنتين)؛
- ٤٥-١٠٠ - معالجة استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من الأسرة والمجتمع المحلي عن طريق تضييق عامة الناس واتخاذ تدابير ملموسة ومحددة الهدف بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة (سلوفينيا)؛

- ٤٦-١٠٠ - تقييـة الظروف المناسبة لـتيسير استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من التعليم والعملـة (جيـوتي)؛
- ٤٧-١٠٠ - اـتخاذ التدابير المناسبة لـتحسين حماية الفئات المستـضعفـة مثل المسـين والنسـاء والأطـفال (جيـوتي)؛
- ٤٨-١٠٠ - مواصلة بـذل جهودها الرـامية إـلى تنـفيـذ اـتفـاقـية مـناـهـضـة التـعـذـيب وـغـيرـه من ضـرـوبـ المـعـاملـة أوـ العـقـوبـة القـاسـية أوـ الـإـنـسـانـية أوـ الـمـهـيـنة، وـكـذـلـك بـروـتـوكـولـاـ الاـختـيـارـي (المـغـرب)؛
- ٤٩-١٠٠ - اـتخاذ جـمـيعـ الـحـطـوـاتـ الـلـازـمـةـ لـكـفـالـةـ دـعـمـ اـرـتكـابـ التـعـذـيبـ وـغـيرـهـ من ضـرـوبـ المـعـاملـةـ الـلـإـنـسـانـيةـ وـالـمـهـيـنةـ بـحـقـ الـمـدـنـيـنـ (الـسوـيدـ)؛
- ٥٠-١٠٠ - وضع خـطـةـ عـمـلـ لـمـناـهـضـةـ التـعـذـيبـ وـإـسـاءـةـ الـعـامـلـةـ بـمـدـفـ استـصـاحـهـماـ،ـ وـإـحـالـةـ جـمـيعـ الـمـشـتبـهـ فيـ اـرـتكـابـهـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ إـلـىـ الـعـدـالـةـ (سـلـوفـينـيـاـ)؛
- ٥١-١٠٠ - اـعتمـادـ وـتـنـفـيـذـ تـدـابـيرـ منـاسـبـةـ وـفـعـالـةـ لـمـعـ التـعـذـيبـ وـغـيرـهـ منـ ضـرـوبـ الـعـامـلـةـ السـيـئةـ لـكـفـالـةـ إـجـرـاءـ تـحـقـيقـاتـ فـورـيـةـ وـمـوـثـوقـةـ فيـ جـمـيعـ اـدـعـاءـاتـ التـعـذـيبـ وـإـسـاءـةـ الـعـامـلـةـ،ـ وـبـخـاصـةـ حـالـاتـ الـوـفـاةـ أـثـنـاءـ الـحـبـسـ الـاحـتـيـاطـيـ،ـ وـإـتـاحـةـ سـبـلـ التـظـلـمـ وـإـعادـةـ الـاعـتـبارـ لـلـضـحـاـيـاـ (سـلـوفـاكـيـاـ)؛
- ٥٢-١٠٠ - اـعتمـادـ مـشـرـوعـ الـقـانـونـ الـجـنـائـيـ الـنـقـحـ،ـ الـذـيـ يـعـرـّفـ التـعـذـيبـ وـيـجـرـمـهـ (الـرـأسـ الـأـخـضرـ)؛
- ٥٣-١٠٠ - النـظرـ فيـ آراءـ جـنـةـ مـناـهـضـةـ التـعـذـيبـ،ـ الـتـيـ تـفـيدـ بـأنـ الـأـحـكـامـ الـحـالـيةـ لـقـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـنـائـيةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـحـبـسـ الـاحـتـيـاطـيـ لـاـ يـقـضـيـ يـاـخـطـارـ الـمـتـهمـ بـحـقـوـقـهـ أوـ بـحـضـورـ محـاـمـ،ـ وـبـاحـتجـازـ بـعـضـ الـأـشـخـاصـ دـوـنـ مـحاـكـمـةـ أوـ فيـ اـنتـظـارـ مـحاـكـمـتـهـمـ لـسـنـوـاتـ عـدـةـ (شـيلـيـ)؛
- ٥٤-١٠٠ - مواصلة جـهـودـهاـ الرـامـيـةـ إـلـىـ تـزـويـدـ الـمـخـتـجزـينـ بـالـغـذـاءـ (بنـ)؛
- ٥٥-١٠٠ - اـتـخـاذـ الـحـطـوـاتـ الـلـازـمـةـ لـكـفـالـةـ مـعـاملـةـ جـمـيعـ الـأـشـخـاصـ الـمـخـتـجزـينـ فيـ السـجـونـ أوـ فيـ مـراـكـزـ الـاحـتجـازـ وـفقـاـ لـقـوـانـينـ توـغـوـ وـالتـزـاماـنـاـ الـدـولـيـ (الـنـروـيجـ)؛
- ٥٦-١٠٠ - اـعتمـادـ مـشـرـوعـ الـقـانـونـ الـجـنـائـيـ الـذـيـ يـشـمـلـ الـعـنـفـ الـجـنـسـائـيـ وـيـعـاقـبـ عـلـيـهـ (الـجـزاـئـرـ)؛
- ٥٧-١٠٠ - تنـظـيمـ حـلـاتـ توـعـيـةـ منـاسـبـةـ لـعـامـةـ النـاسـ بـمـدـفـ القـضـاءـ عـلـىـ تـشـوـيهـ الـأـعـضـاءـ الـتـنـاسـلـيـةـ الـأـنـثـيـةـ وـغـيرـهـاـ منـ الـمـارـسـاتـ الـتـقـليـدـيـةـ الصـارـارةـ (سـلـوفـاكـيـاـ)؛
- ٥٨-١٠٠ - اـعتمـادـ قـانـونـ يـحـظرـ الـعـنـفـ الـمـتـرـليـ وـاعـتمـادـ الـتـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـكـفـالـةـ تـنـفيـذهـ،ـ بـوـسـائلـ مـنـهـاـ تـنـظـيمـ حـمـلـةـ لـإـعـلامـ عـامـةـ النـاسـ وـتـوـعـيـتـهـمـ (كـنـداـ)؛

- ٥٩-١٠٠ - اتخاذ التدابير الالازمة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات بصورة فعالة وسن تشريع بشأن العنف المترلي (جمهورية مولدوفا)؛
- ٦٠-١٠٠ - استكمال الإصلاحات التشريعية الالازمة لتجريم العنف المترلي (سلوفاكيا)؛
- ٦١-١٠٠ - تسريع الإصلاحات التشريعية لتجريم أعمال العنف ضد النساء مثل العنف المترلي واغتصاب الزوج لزوجته بموجب القانون الجنائي (البرازيل)؛
- ٦٢-١٠٠ - اعتماد قانون الأحوال الشخصية والأسرة المعدل؛ وتجريم العنف المترلي وتكييف مقاومة الممارسات التقليدية التي تميز ضد المرأة أو تلحق الضرر بها (الرأس الأخضر)؛
- ٦٣-١٠٠ - اتخاذ تدابير إضافية لمنع الاتجار بالنساء ومكافحته على النحو المناسب (جمهورية مولدوفا)؛
- ٦٤-١٠٠ - مواصلة مكافحة الاتجار بالأطفال بصورة فعالة والعمل على استفادة الأطفال ذوي الإعاقة وبخاصة الفتيات من التعليم (تركيا)؛
- ٦٥-١٠٠ - زيادة الجهود الرامية إلى إدانة مرتكبي الاتجار ومعاقبتهم، بإنزال عقوبات صارمة عليهم بموجب التشريع القائم واستكمال وسن مشروع تشريع يحظر استخدام البالغين في أعمال السخرة والدعارة القسرية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٦٦-١٠٠ - اعتماد جميع التدابير الالازمة للقضاء على إيذاء الأطفال وتشغيلهم واستغلالهم جنسياً، وارتکاب أعمال العنف ضدهم أيضاً، مع توجيه عناية خاصة إلى حالات الأطفال الذين يُقتلون بسبب ولادتهم بِإعاقات أو بتشوهه خلقي أو بسبب نقص تصيّغ جلودهم أو بسبب وفاة الأم أثناء الوضع (أوروغواي)؛
- ٦٧-١٠٠ - مواصلة تنفيذ البرنامج الوطني لتحديث النظام القضائي (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٦٨-١٠٠ - تسريع عملية اعتماد مشروع القانون الذي يفرد حصة ٣٠ في المائة للنساء لتمثيلهن في هيئات صنع القرار (الجزائر)؛
- ٦٩-١٠٠ - تكييف الجهود المبذولة لمكافحة الفقر المدقع (البرازيل)؛
- ٧٠-١٠٠ - مواصلة تنفيذ الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية في البلد، وبخاصة للحد من الفقر (كوبا)؛
- ٧١-١٠٠ - مواصلة تقديم الدعم إلى المنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية في أفريقيا ومنظمة الأمم المتحدة وسائر الشركاء في مجال التنمية والتعاون

معهم لاستغلال جميع مزايا توغو كي تصبح مركزاً اقتصادياً هاماً في غرب أفريقيا (فييت نام)؛

١٠٠-٧٢- اتخاذ جميع التدابير الالزمة حتى يزول التباين الذي لا يزال موجوداً بين مختلف فئات سكان توغو فيما يتعلق بتمتعهم بالحق في الغذاء، كي يتمتع جميعهم بهذا الحق الهام (نيجيريا)؛

١٠٠-٧٣- تحديد أولويات تكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، ولا سيما في مجالات العمالة والحد من الفقر والتعليم والرعاية الصحية. وينبغي في الوقت نفسه، وضع سياسات وتدابير تحظى بالأولوية لدعم الفئات المستضعفة اجتماعياً مثل النساء والأطفال والفقراء (فييت نام)؛

١٠٠-٧٤- استعراض السياسات الحالية لرعاية صحة الأم واعتماد التغيرات الالزمة لكافلة استفادة الحوامل من المرافق الطبية في جميع أنحاء البلد (النرويج)؛

١٠٠-٧٥- مواصلة تنفيذ البرامج والتدابير الرامية إلى كفالة تمنع جميع السكان بخدمات جيدة في مجال الصحة والتعليم (كوبا)؛

١٠٠-٧٦- اتخاذ تدابير فعالة تكفل الحصول على ماء الشرب النقى، ومرافق الإصحاح والرعاية الصحية المناسبة، ولا سيما في المناطق النائية وفي المناطق الريفية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٠٠-٧٧- مواصلة العمل على اتخاذ الخطوات الالزمة حتى يستفيد جميع الأطفال من التعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠١٥ (تركيا)؛

١٠٠-٧٨- تنفيذ تدابير تكفل استفادة الفتيات والنساء من جميع مستويات التعليم وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة (النرويج)؛

١٠٠-٧٩- إبلاغ الأطفال المعوقين بأن لهم الحق في التعليم على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، وبناء القدرات مع المنظمات المدافعة عن الأشخاص ذوي الإعاقة (سلوفينيا)؛

١٠٠-٨٠- تحسين استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من التعليم والرعاية الصحية، مع التركيز بصفة خاصة على الأطفال (سلوفاكيا)؛

١٠٠-٨١- تنفيذ التدابير الالزمة للحد من مستويات التسرب المتفعة نسبياً من المدارس الابتدائية (النرويج)؛

١٠٠-٨٢- مواصلة توطيد دعائم منظومة تعليمية تتفق مع احتياجات السكان باعتبارها الوسيلة الوحيدة للمضي قدماً نحو تنمية حقيقة ذات طابع إنساني ينبغي للمجتمع الدولي أن يساعدها ويعاون مع القائمين عليها دون قيد أو شرط

للتصدي لنقص المدرسين وسد الاحتياجات من البنية التحتية في مجال التعليم  
(جمهورية فترياولا البوليفارية)؛

٨٣-١٠٠ - الاستمرار في التوكيد الخاص على التصدي لقضية أمية المرأة  
(تركيا)؛

٨٤-١٠٠ - تعزيز جهودها في مجال مكافحة الأمية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٨٥-١٠٠ - السعي إلى الحصول على مساعدة تقنية ومالية من المجتمع الدولي من أجل بناء قدرات العاملين في ميدان حقوق الإنسان لتحسين أنشطتهم لفائدة السكان؛ وبلغ الأهداف المتداخة في ميدان إقامة العدل، وبناء و/أو إعادة تأهيل السجون وفقاً للمعايير الدولية؛ وتنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة؛ وإدراج مسألة حقوق الإنسان ضمن مناهج التعليم؛ وتحقيق الاتساق بين التشريعات الوطنية والصكوك الدولية (تشاد)؛

٨٦-١٠٠ - مواصلة التعاون مع الشركات الدوليين وضمان تحصيص الموارد على نحو يحقق الكفاءة، في سعيها نحو تعزيز حقوق الإنسان (تركيا)؛

٨٧-١٠٠ - التماس المساعدة الالزمة طبقاً للأولويات الوطنية (أوغندا)؛

٨٨-١٠٠ - التماس المساعدة الالزمة من المجتمع الدولي التي من شأنها أن تمكن توغو من التصدي للتحديات الكثيرة التي تواجهها بغية تحسين ظروف عيش سكانها (أنغولا)؛

٨٩-١٠٠ - السعي إلى الحصول على دعم مالي ومساعدة تقنية من المجتمع الدولي بهدف تعزيز جهودها في إطار العملية الوطنية الجارية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (السنغال).

١٠١ - وتحظى التوصيات التالية بدعم توغو التي ترى أنها نفذت بالفعل أو أنها قيد التنفيذ.

١-١٠١ - تغيير الممارسات المتبعة فيما يخص تعيين الموظفين العموميين وأفراد الجيش والاحتفاظ بهم لضمان تكافؤ الفرص والطابع التمثيلي لمكونات البلد الإثنية والثقافية، ولتسهيل استخدام المرأة في القطاعات التي يهيمن عليها الذكور تقليدياً (كندا)؛

٢-١٠١ - اتخاذ المزيد من التدابير لتيسير انخراط المجموعات الإثنية الناقصة التمثيل في الجيش والخدمة العامة حتى تعطي صورة أفضل عن التنوع الثقافي والإثنى الذي يسود المجتمع التوغولي ومن أجل تعزيز عملية المصالحة (غانا)؛

- ٣-١٠١ التفكير، تمشياً مع توصيات اللجنة المعنية بحقوق الطفل فيما يتعلق بالتمييز ضد الأطفال الضعفاء ولا سيما الفتيات والأطفال من ذوي الإعاقة، في مراجعة التشريعات بهدف ضمان تطبيق مبدأ عدم التمييز (شيلى)؛
- ٤-١٠١ تقديم مشروع قانون لإصلاح القانون الجنائي من أجل إدراج تحريم التعذيب وفقاً للتعریف المیین في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة في أقرب وقت ممكن (المكسيك)؛
- ٥-١٠١ اتخاذ خطوات من أجل محاربة الإفلات من العقاب في قضايا التعذيب وأعمال العنف المزعومة المتعلقة بانتخابات عام ٢٠٠٥ والحرص على ضمان الحماية القانونية (النرويج)؛
- ٦-١٠١ التحقيق بشأن كل ادعاءات التعذيب وخاصة الادعاءات المقدمة في سياق الإجراءات القضائية ضد كباتشا غناسينغي وأنباعه (ألمانيا)؛
- ٧-١٠١ ضمان احترام الأحكام الدستورية والتشريعية والناظامة للحبس الاحتياطي؛ وتلافي النواقص التي تшوب النصوص كلما اقتضت الضرورة ذلك؛ والتأكد من احترام شروط الاعتقال والحبس الاحتياطي والاحتجاز؛ ومنح الجهاز القضائي الوسائل التي تمكنه من ضمان استقلاليته (فرنسا)؛
- ٨-١٠١ تطبيق استراتيجية الغرض منها تحسين ظروف الاحتجاز وذلك بالحدّ من اكتظاظ السجون وضمان إمكانية قيام عاملات الإصلاحات على حراسة النساء المحتجزات (كندا)؛
- ٩-١٠١ الإسراع في اعتماد مشروع قانون بشأن التدابير البديلة للاحتجاز كحل مشكلة اكتظاظ السجون (بنن)؛
- ١٠-١٠١ اتخاذ خطوات لضمان حراسة السجينات من قبل سجانات دون غيرهن (النرويج)؛
- ١١-١٠١ تحسين ظروف الاحتجاز في السجون وتحديث مرافق الاحتجاز (ألمانيا)؛
- ١٢-١٠١ إدراج بيع واحتطاف الأطفال ضمن نظام جمع البيانات الذي تديره اللجنة الوطنية المعنية برعاية الأطفال ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم اجتماعياً بغية ضمان استمرارية وفعالية التقىد بالالتزامات المتحملة بموجب أحكام اتفاقيات التعاون من أجل محاربة الاتجار بالأطفال (المكسيك)؛

- ١٠١-١٣ - اتخاذ تدابير ملائمة للتصدي للزيادة المتعلقة في ظاهرة العنف الممارس على الأطفال وإيذائهم واستغلالهم جنسياً، وذلك بضمان تطبيق القوانين المنطبقة بما في ذلك عن طريق برامج التوعية والتشقيق التي ترتكز بشكل أخص على الآباء والمدرسين وضباط الإصلاحيات وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة (كندا)؛
- ١٠١-١٤ - تقوية جهاز القضاء بتحسين وظائفه وقدراته ولا سيما نظام الانتخاب المعول به في المحاكم وعن طريق تعزيز استقلالية ذلك الجهاز الكاملة عن سلطات الدولة الأخرى والماضي، دون إبطاء، نحو تنفيذ برنامج تحديث النظام القضائي بصورة شاملة (إسبانيا)؛
- ١٠١-١٥ - اتخاذ خطوات لضمان التمتع بحرية التعبير وحرية التظاهر (غانا)؛
- ١٠١-١٦ - اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل حماية حرية التعبير والرأي تمثياً مع التزامها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- ١٠١-١٧ - تأمين قنطرة الجميع على النحو الكامل بحرية التعبير وحماية حرية وسائل الإعلام (سلوفينيا)؛
- ١٠١-١٨ - اتخاذ خطوات لتهيئة بيئة مواتية لنشوء وسائل إعلام حرة ومستقلة بما يسمح بحرية التعبير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٠١-١٩ - إدراج الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان ضمن مشاريع التخفيف من وطأة الفقر (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٠١-٢٠ - توسيع نطاق نظام التأمين الصحي الإلزامي لفائدة الموظفين العموميين، حسب الأقصاء، ليشمل العاملين في القطاع الخاص (المغرب)؛
- ١٠١-٢١ - تأمين إدراج التشقيق بشأن فيروس نقص المناعة البشري بشكل منهجي ضمن دورات التدريب التقني (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٠١-٢٢ - اتخاذ تدابير لضمان تعليم ابتدائي مجاني وإلزامي (البرازيل)؛
- ١٠١-٢٣ - تقييد السياسات الحالية الناظمة لمنح اللجوء ومركز اللاجئ (الولايات المتحدة الأمريكية).
- ١٠٢ - ستنتظر توسيع في التوصيات التالية وسترد عليها في الوقت المناسب على ألا يتتجاوز ذلك موعد انعقاد دورة مجلس حقوق الإنسان التاسعة عشرة في آذار/مارس ٢٠١٢:
- ١٠٢-١ - النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرازيل)؛

- ٢-١٠٢ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليه، حيثما كان ذلك مناسباً (أوروغواي)؛
- ٣-١٠٢ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٤-١٠٢ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (венغاريا)؛
- ٥-١٠٢ - مواصلة جهودها بمدف استكمال التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وذلك بالتصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة وخاصة اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٦٠ لمكافحة التمييز في مجال التعليم (جمهورية مولدوفا)؛
- ٦-١٠٢ - التصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (венغاريا)؛
- ٧-١٠٢ - بحث إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأرجنتين)؛
- ٨-١٠٢ - تقديم دعوة مفتوحة دائمة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (إسبانيا)؛
- ٩-١٠٢ - تقديم دعوة دائمة لجميع المكلفين بولايات في الإجراءات الخاصة التابعين لمجلس حقوق الإنسان (أوروغواي)؛
- ١٠-١٠٢ - النظر في تقديم دعوة دائمة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعين لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا).
- ١٠٣ - ولم تحظ التوصيات الواردة أدناه بدعم توغو:
- ١-١٠٣ - توقيع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتصديق عليه في أقرب فرصة (فرنسا)؛
- ٢-١٠٣ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو الانضمام إليه، حيثما كان ذلك مناسباً (أوروغواي)؛
- ٣-١٠٣ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٤-١٠٣ - النظر في الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (البرازيل)؛

- ٥-١٠٣ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما في ذلك الانضمام إلى اتفاق الامتيازات والمحاصنات (سلوفاكيا)؛
- ٦-١٠٣ - التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛
- ٧-١٠٣ - تعديل التشريعات لكفالة تضمين الميل الجنسي والهوية الجنسانية كسبعين من أسباب حظر التمييز (كندا)؛
- ٨-١٠٣ - تعزيز التدابير الرامية إلى حظر التمييز على أساس الميل الجنسي (الأرجنتين)؛
- ٩-١٠٣ - إلغاء القوانين التي تحرّم المثلية الجنسية والأخذ بسياسات الهدف منها وضع حد للتمييز ضد المثليين (أستراليا)؛
- ١٠-١٠٣ - النظر في نزع صفة الجريمة عن العلاقات الجنسية القائمة بين البالغين من نفس الجنس عن تراضٍ (البرازيل)؛
- ١١-١٠٣ - فيما يتعلق بأوضاع حقوق السحاقيات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً اعتماد تدابير سياساتية وتشريعية من أجل وضع إطار محدد للحماية من التمييز على أساس الميل الجنسي فضلاً عن إلغاء الأحكام الجزائية التي تحرّم العلاقات الجنسية التي تقوم بين البالغين من نفس الجنس عن تراضٍ وتنظيم حملات توعية جماهيرية بشأن هذه القضية (إسبانيا).
- ٤ - وتعرب كل الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدول التي قدمتها والدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

## تشكيلة الوفد

The delegation of Togo was headed by Mme **Léonardina Rita Doris WILSON-de SOUZA**, Ministre des Droits de l'Homme, de la Consolidation de la Démocratie et de la Formation Civique, and composed of the following members:

- Maître **Tchitchao TCHALIM**, Garde des Sceaux, Ministre de la Justice, Chargé des relations avec les Institutions de la République, membre;
- M. **Kwesi Séleagodji AHOOMEY-ZUNU**, Ministre du Commerce et de la Promotion du Secteur Privé, membre;
- Maître **Yacoubou Koumadjo HAMADOU**, Ministre des Arts et de la Culture, membre;
- M. **Calixte Batossi MADJOULBA**, Ambassadeur du Togo en France, membre;
- M. **Sébadé TOBA**, Chargé d'Affaires de la Mission Permanente du Togo auprès de l'Office des Nations Unies, membre;
- Mme **Nakpa POLO**, Directrice Générale des Droits de l'Homme au Ministère des Droits de l'Homme, de la Consolidation de la Démocratie et de la Formation Civique, Membre de la Commission Interministérielle de Rédaction des rapports Initiaux et Périodiques (CIRR), membre;
- Mme **Badabossia AZAMBO-AQUITEME**, Directrice Générale de la Promotion de l'Enfant au Ministère de l'Action Sociale et de la Solidarité Nationale, Membre de la Commission Interministérielle de Rédaction des rapports Initiaux et Périodiques (CIRR), membre;
- M. **Garba Gnambi KODJO**, Directeur de l'Administration Pénitentiaire et de la Réinsertion au Ministère de la Justice, Chargé des relations avec les Institutions de la République, Membre de la Commission Interministérielle de Rédaction des rapports Initiaux et Périodiques (CIRR), membre;
- M. **Kokou MINEKPOR**, Directeur de la législation et de la protection des droits de l'Homme au Ministère des Droits de l'Homme, de la consolidation de la Démocratie et de la Formation Civique, Membre de la Commission Interministérielle de Rédaction des rapports Initiaux et Périodiques (CIRR), membre;
- Commandant **Bamana BARAGOU**, Conseiller au Ministère de la Sécurité et de la Protection Civile, Membre de la Commission Interministérielle de Rédaction des rapports Initiaux et Périodiques (CIRR), membre;
- M. **Komlan Agbelénkon NARTEH-MESSAN**, Deuxième Secrétaire, Mission Permanente du Togo auprès de l'Office des Nations Unies, membre.